إشكالية الحجز على الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي

دراسة نقدية مقارنة بقانون التجارة الأردني

الدكتور: مظفر جابر الراوي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية القانون – جامعة الشارقة

ملخص

الاسم التجاري من طائفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ويعدّ من أبرز العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويستأثر التاجر به لتمييز تجارته. فاتصل الاسم التجاري بالمتجر وبنوع نشاطه التجاري. وقد يتّحد الاسم التجاري باسم التاجر ولقبه الحقيقيين، وهذا يثير إشكالية في تنظيم أحكام الاسم التجاري تبعاً لاختلاف طبيعتهما القانونية. فذهب المشرع الأردني إلى تنظيم ذلك من خلال عدّه الاسم التجاري مختصاً بالمتجر دون التاجر، فأمكن التصرف به مراعاة لطبيعته المالية، وكذلك الحجز عليه. بينما عدّ اسم التاجر ولقبه عنواناً تجارياً لتمييز التاجر عن غيره من التجّار، فهو بهذا الاعتبار لا يعدّ عنصراً معنوياً من عناصر المتجر، ولا يحمل الطبيعة المالية ما لم يتخذه التاجر في الوقت نفسه اسماً تجارياً. ولما لم يتخذ قانون المعاملات التجاري الاتحادي هذه التفرقة وقع التعارض بين مواده المنظّمة للاسم التجاري الذي يحمل اسم التاجر الفرد ولقبه الحقيقيين، ولم تتضح فيه أحكام الحجز على الاسم التجاري، بل جاء قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي معارضاً لظاهر توجه المشرع في حدود تعيين صفة ارتباط الاسم التجاري بالمتجر المتصرف فيه.

وقد انصبّ البحث على تعيين تلك الإشكالية وسببها، وفق دراسة نقدية مقارنة بقانون التجارة الأردني، مبنية على منهج التحليل. فاقتضى ذلك تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تم تخصيص أولها للكشف عن ماهية الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية، والثاني لتحديد إشكالية طبيعته القانونية فيه، والثالث في استقراء الحالات التي يمكن فيها الحجز على الاسم التجاري. ثم جاءت الخاتمة في بيان أبرز نتائج البحث، والتوصيات التي من شانها معالجة تلك الإشكالية.

الكلمات الدالة: الاسم التجاري، العنوان التجاري، المحل التجاري ،قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي، قانون التجارة الأردني.

Abstract

Trade name is classified as part of industrial property rights, and is one of the most prominent incorporeal elements of business premises, and a merchant uses trade name to distinguish his business. The trade name is connected with the business premises and the type of commercial activity. The trade name may combine the name of the merchant and his title, and this raises a problem in regulating the rules of trade names based upon their different legal nature. The Jordanian legislator took the position that a trade name is connected with the place of business rather than the merchant so that a trade name can be used due to its financial nature and be subject to attachment. While the merchant name and his/her title is counted as commercial address to distinguish it from other merchants. In doing that, it is considered as not an incorporeal component of the store, and does not carry a financial nature unless the merchant's name and title are used as a trade name. The UAE Federal Code of Business Transactions did not take into account this distinction, a conflict occurred between its provisions governing trade names that carry the merchant's name and title. Also, the rules governing taking the trade name in execution are not made clear. The Federal Supreme Court and the Court of Cassation in Dubai in their decisions opposed to the apparent the legislative intent of connecting trade name with the place of business. This article focuses on this issue and its rationale based on a critical study as compared with Jordanian trade law.

The article is divided into three sections. The first section focuses on the nature of trade name in the Federal code of Commercial Transactions. The second section addresses the legal nature of trade names. The third section covers the cases for attaching trade names. The article concludes with a set of finding and recommendations.

Keywords: Trade name, Business address, Business premises, UAE Federal Code of Business Transactions, Jordanian Trade law.

مقدمة:

يتميّز الاسم المدني للشخص الطبيعي، ويدخل في تكوينه اسمه ولقبه الحقيقيين[1] عن الاسم التجاري من حيث إنّ الأول حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان، الغرض منه أن يُعرف به تعريفاً يميزه عن غيره، وهو بهذا الاعتبار حقاً من حقوق الشخصية، فلا يسقط بعدم الاستعمال، ولا يقبل التنازل عنه ولا التصرف به ولا تقويمه بالنقود من حيث إنه ليس بمال، فلم يشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، بل لا يصحّ ذلك لأنه من النظام العام. أما الاسم التجاري فهو من حيث طبيعته القانونية على خلاف ما ذكر[2]، فهو من الحقوق المالية المعنوية[3]، ومن طائفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية[4]، وأحد عناصر المتجر لتمييزه عما سواه من المحال التجارية التي تمارس نشاطاً تجارياً مماثلاً، ووسيلة لاجتذاب الزبائن[5]، بل يجب على التاجر، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، أن يتخذ اسماً تجارياً لتمييز نشاطه التجاري[6]، وهو حق له يستأثر وحده بسلطات المالك عليه، استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً[7]. وسنداً لما تقدم أمكن تقويم الاسم التجاري بالنقود، والتصرف به، والحجز عليه، وسقوطه بعدم الاستعمال.

وإذا كان أمر التمييز بينهما واضحاً باعتبار النظر العام فإنه قد يلتبس متى اتخذ التاجر الفرد اسمه ولقبه الحقيقيين اسماً تجارياً، فيجتمع في الاسم الواحد الاسم المدني والاسم التجاري. وهذا يثير

---

[1]. نصت المادة ٨٠ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي:(١. يكون لكل شخص اسم ولقب، ويلحق لقبه بأسماء أولاده. ٢. وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها).

[2]. انظر بهذا المعنى: محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧١م، ص ٤١٧، محمد الشافعي ،اسم الأصل التجاري، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن-كلية العلوم القانونية- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب ،ع ٢٤ ،١٩٩٥، ص ١٢-١٣.

[3]. ينشأ لصاحب الاسم التجاري حق معنوي له قيمة مالية ويعدّ حجة على الكافة إذا تم تسجيله، وينفرد لوحده في استعماله واستغلاله والتصرف فيه للغير، ويجوز منع الغير الاعتداء عليه لأنه حق ملكية وله أن يحميه بكافة وسائل الحماية. أسامة المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،٢٠١١م، ص ٩٨.

[4]. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧، ٢٠٠٦/٦/٢٦م.

[5]. جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ قضائية:(إنّ اسم الشخص بالمعنى اللغوي والقانوني هو اللفظ الذي يطلق على شخص للتعريف به وتمييزه عن غيره من الأشخاص، وإنّ الاسم التجاري لا يخرج عن هذا المفهوم سوى انه لا يستعمل إلا في التجارة للتعريف بالمتجر والتاجر فردا كان أم هيئة معنوية ولتمييز المتجر والتاجر في المعاملات التجارية بشرط التسجيل وفق أحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣م).

[6]. راجع المادة ٣ من قانون السجل التجاري الإماراتي، والمادة ٢١ من قانون التجارة العراقي، والمادتين ١و٤ من قانون الأسماء التجارية المصري.

[7]. انظر: John T. Cross, Language and the Law: The Special Role of Trademarks, Trade Names, and Other Trade Emblems, 76.1 Nebrsaska Law Review 96, 110 (1997).

إشكالية البحث في مدى تجرّد الاسم التجاري بطبيعته القانونية وصفته المالية عن الاسم المدني الذي يباين الاسم التجاري في طبيعته القانونية وصفته غير المالية. وإشكالية التجرّد هذه تتعدى بالضرورة إلى الأحكام المنظمة للاسم التجاري، ومنها إمكان الحجز على الاسم التجاري استقلالاً عن المتجر. ومن هنا نجد أنّ المشرع الأردني قد منع اتخاذ الاسم المدني اسماً تجارياً، وإن أجاز اتخاذه عنواناً تجارياً، ومن ثمّ جاز عنده الحجز على الاسم التجاري دون العنوان التجاري. بينما خالف هذا النهج المشرع الإماراتي، وبحسب ما سيأتي بيان ذلك في طيّات البحث.

وقد قصرنا هذا البحث على بحث إشكالية الحجز على الاسم التجاري متى اتخذه التاجر الفرد اسماً تجارياً، فلم يلزمنا بحث إجراءات الحجز عليه في ذاتها لخروجها عن نطاق موضوعه.

ولاستيفاء النظر الفقهي ومقتضيات البحث القانوني فقد اعتمدنا المنهجين التحليلي والنقدي، وقرنّا الدراسة النقدية لمنهج قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م في تنظيمه لأحكام الاسم التجاري بمنهج قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م، وقانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣م. أما المنهج الوصفي فهو أمر لازم للتمهيد في كل بحث.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وبحسب الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

المبحث الثاني: سبب إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

المبحث الثالث: إمكان الحجز على الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

الخاتمة: وأذكر فيها أبرز نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

يقتضي البحث في ماهية الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية استقراء مفهومه وطبيعته القانونية في القانون المذكور، وذلك ما نبحثه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

مفهوم الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

بينت المادة ٥٧ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م الاسم التجاري بالقول:(يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقا للحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب)، ونصت المـــادة ٥٨ منه:(يكون الاسم التجاري للشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها)[٨].

وبالرجوع إلى نص المادة ٥٧ نجد أنّ الاسم التجاري قد يكون:

١. اسم التاجر ولقبه، وذلك للتاجر الفرد. وأسماء الشركاء أو ألقابهم بالنسبة لشركات الأشخاص.
٢. بيانات خاصة بالشخص أو الأشخاص المذكورين في الاسم التجاري تتعلق تلك البيانات بنوع التجارة المخصص لها الاسم، مثل (مطبعة المهندس ثابت العلي).
٣. تسمية مبتكرة: وبها يتم تمييز المتجر باسم هو غير اسم التاجر ولقبه، بشرط أن يكون غير شائع الاستعمال بجنسه أو نوعه في نوع النشاط التجاري، مثل (صيدلية ابن سينا) و(مطعم البيت البغدادي) و(الصالون الأحمر) و(مقهى الأنس). فلم تعدّ لذلك كلمات؛ صيدلية، مطعم، صالون، مقهى.. تسمية مبتكرة دون وصفها أو إضافتها إلى ما يخصص المتجر باسم تجاري ينفرد به. وقد خرج المشرع بإجازته التسمية المبتكرة اسماً تجارياً عما أورده ابتداءً من أن الاسم التجاري يتألف من اسم التاجر ولقبه. فتنوعت صور الاسم التجاري، وكان لهذا التنوع أثره على وحدة أحكام الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية، وبحسب ما سيأتي لاحقاً.

---

٨. لم يخصص المشرع الإماراتي قانوناً خاصاً بالأسماء التجارية على غرار ما فعله كل من المشرع المصري والمشرع الأردني والمشرع العراقي، بل نظم أحكام الأسماء التجارية في قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، وقانون السجل التجاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٥م. بينما انفردت إمارة أبو ظبي بتنظيمه بالقرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبو ظبي.

واشترطت المادة في ذيلها أن يكون الاسم التجاري:

١. أن يكون مطابقاً للحقيقة: ولكن ما مراد المشرع بالحقيقة التي يجب أن يطابقها الاسم. هل هي حقيقة اسم التاجر الفرد ولقبه؟ أم حقيقة نوع التجارة؟ ويترجح عندنا الأول لأمرين، أحدهما الضمير في (اسمه ولقبه) الواردين في نص المادة يعودان إلى التاجر، فتعيّن أن يكون الاسم المضاف إلى الضمير، وكذلك اللقب، هما الاسم واللقب الحقيقيين للتاجر. ويؤيد ذلك ما صرحت به بعض القوانين بهذا الشأن. والثاني أنه لو كان المراد بالحقيقة نوع التجارة لما جاز ذكر الشرط الثاني، وهو (وألا يؤدي إلى التضليل)، ذلك أنّ نوع التجارة معلوم بالتداول، إلا إنّ ثقة العملاء تتعلق بالتاجر، وتنتقل الثقة باسمه إلى الثقة بالمحال التي تنصب عليها تجارته.

٢. أن لا يفضي استعماله إلى تضليل جمهور المستهلكين: وذلك شرط لمنع المنافسة غير المشروعة[٩]. إلا إنّ التضليل لا يقع قانوناً إلا من تاريخ قيد الاسم التجاري في السجل التجاري، وإعلان التاجر اسمه التجاري للجمهور والتعامل به، واستعماله من غير صاحبه وبدون إذنه في تجارة مماثلة، وبذلك قضت المادتان ٥٩ و١/٦٠ من قانون المعاملات التجارية، ونص الأولى:(يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها في تجارة مماثلة وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسما تجاريا سبق قيده وجب عليه أن يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده). أما الثانية فنصت:(على التاجر أن يكتب

---

[٩]. إنّ حماية الاسم التجاري هي حماية من المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إحداث لبس مع أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري ، ويتحقق ذلك باستعمال اسم تجاري مماثل أو مشابه أو من شأنه إحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين أو الربط بين الاسمين أو وجود صلة بينهما... وتبعا لذلك فان استعمال الغير لاسم تجاري ليس له يشكل تصرفا طفيليا بالاستفادة من دون مقابل من السمعة التي اكتسبها صاحب الاسم التجاري بفعل مجهوده ونشاطه ورعايته ، وتقدير التشابه في الأسماء التجارية أو ما يعد تصرفا طفيليا من سلطة محكمة الموضوع ، وأن الجزاء على ثبوت تقليد العلامة التجارية أو استعمال الغير لاسم تجاري ليس له أو مشابه له هو منع هذا الغير من استعمال ذلك الاسم التجاري أو شطبه من السجلات المعدة لذلك إن تم القيد ... الاستعمال غير المشروع للاسم التجاري يمكن أن يحصل ولو باستعمال جزء من الاسم ، لكن ذلك مشروط بأن يكون في نفس النشاط ويخلق الالتباس في ذهن الجمهور.. إن جزاء الاستعمال غير المشروع لاسم تجاري مملوك للغير هو المنع من الاستعمال والشطب من السجلات المعدة لذلك إن تم القيد ، وذلك عملا بالمواد ٩ و١٠و١١ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي صارت تشريعاً داخلياً بانضمام دولة الإمارات العربية إليها بموجب المرسوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦. (محكمة نقض أبوظبي- الأحكام المدنية والتجارية- الطعن رقم ٧٥٢ - لسنة ٢٠١٣ قضائية - بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١).

اسمه التجاري على واجهة متجره، وعليه إجراء معاملاته التجارية باسمه التجاري). كذلك يكون تضليل جمهور المستهلكين من خلال استعمال اسم تجاري غير مطابق للحقيقة أو لم يُرخص للتاجر استعماله، وقد قضي بأنّ الاسم التجاري (BAZAR-SOLDES)، أي بازار أو سوق التخفيضات، لمحل غير مرخص له وفقاً لأحكام القانون الفرنسي الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٠٦م يعدّ اسماً مضللاً يوقع صاحبه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[١٠].

٣. أن لا يمس النظام العام أو الآداب: وذلك مقرون بما يعدّ من النظام العام والآداب العامة في كل بلد. وبتقديرنا تعدّ في بلداننا العربية الإسلامية الأسماء التجارية التي تقترن باسم طائفة دينية أو سياسية معينتين وتفيد الدعوة إليها والانتصار لها والسخرية أو الاستخفاف بغيرها ... مخالفة للنظام العام، كذلك الأسماء التي تقترن بوصف جزء من جسم المرأة أو وصف العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة.. فإنها تعدّ مخالفة للآداب العامة. وقد تجتمع في اسم تجاري المخالفة للنظام العام والآداب العامة معاً، كاسم تجاري يفيد الاستخفاف بالحجاب الشرعي للمرأة المسلمة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

لم نجد في المادة ٥٧ المتقدم ذكرها ما يدلّ على تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري لا من حيث إنها عنصر معنوي من عناصر المحل التجاري، فذلك ثابت معلوم، بل حيث ارتباط الاسم التجاري بالتاجر أم بالمتجر؟ فذلك مدخل للبحث في إمكان التصرف بالاسم التجاري، ونطاق هذا التصرف، وإمكان الحجز على الاسم التجاري.

فارتباط الاسم التجاري بالتاجر سيغلّب فيه الطابع الشخصي، وقد يصل به إلى عدّه من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لا يصح التعامل بها، وذلك بخلاف ارتباط الاسم التجاري

---

[١٠]. انظر أحكام محكمة النقض الفرنسية :
Trib.Gr.Ins.Paris,13 oct.1993; Trib.Gr.Ins.Metz, nov,1993,D.Aff,ler janv 1995.
مشار إليها في مؤلف علي قاسم: حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢/٢٠١٦،ص ١٥١.

بالمتجر فإنه يوجب تغليب الطابع المالي مما يجعله محلاً قابلاً للتصرف به تصرفاً مالياً، سواء أكان تبعاً للتصرف بالمتجر أم استقلالاً عنه، كبيع الاسم أو الترخيص باستغلاله. وقد يتجاذب الاسم التجاري الطابعان، فينبغي عندها الترجيح بمرجح من خارج متى تعارضت النصوص القانونية بشان تحديد طبيعته.

ونبحث ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ارتباط الاسم التجاري بالمتجر

بإمعان النظر في المادة ٦٠ من قانون المعاملات التجارية، ونصها:(١-على التاجر أن يكتب اسمه التجاري على واجهة متجره، وعليه إجراء معاملاته التجارية باسمه التجاري. ٢- ولا يجوز لتاجر استعمال اسم تجاري لتاجر آخر بعد انقضاء الاسم أو زواله إلا بعد مرور سنة على ذلك الزوال أو الانقضاء)، نجد أنّ الفقرة الأولى منها ربطت الاسم التجاري بالمتجر، فالإعلان عن الاسم ارتبط بالمتجر، كذلك ارتبط الاسم التجاري بالمعاملات التجارية للتاجر[١١]، وعلّة ذلك تمييز متجره عن باقي المحال التجارية التي تباشر ذات النشاط التجاري. بينما منعت الفقرة الثانية استعمال الاسم التجاري من تاجر غير صاحبه ولو انقضى الاسم أو زال إلا بعد مرور سنة من تاريخ ذلك الانقضاء أو الزوال. فانفك الاسم التجاري عن المتجر في هذا الفرض، ويمكن القول أنّ الحكم مقرر لحماية جمهور المستهلكين والمتعاملين مع المالك السابق للاسم التجاري. ولكن يتعذر حمله على ارتباطه بشخص التاجر من حيث إنّ ارتباطه بشخصه يوجب منع استعماله مطلقاً دون قيده بتاريخ معيّن.

والمتحصل أنّ المادة قضت بربط الاسم التجاري بالمحل التجاري وتجارة التاجر لا بشخص التاجر. فغلب الطابع المالي في الاسم التجاري على الطابع الشخصي، ومن آثار ذلك:

١. متى كان التاجر فرداً فإنّ تصرفاته التجارية بموجب اسمه التجاري تنسب إليه لا إلى المتجر، وتنشغل ذمته المالية تجاه دائنيه دون المتجر لانعدام الشخصية

---

[١١]. الاسم التجاري هو اسم معين يتخذه التاجر أو الشركة التجارية لتمييز متجره أو الشركة عن غيرهما. وحتى يكون لهذا الاسم التجاري حماية قانونية يجب أن يكون مقيداً في السجل المعد لذلك بدائرة التنمية الاقتصادية - التي حلت محل السجل التجاري- وإلا يؤدي إلى الالتباس مع غيره من الأسماء التجارية في مجال التجارة المماثلة. (محكمة نقض أبو ظبي- الأحكام المدنية - الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ١٥/١/ ٢٠٠٨، والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٩).

الاعتبارية للمتجر من حيث إنه يعدّ جزءً من الذمة المالية للتاجر. وبهذا قضت المحكمة الاتحادية العليا، وجاء في حكمها:(إن من حق التاجر الفرد أن يتخذ من اسمه اسما تجارياً لتمييز متجره ، فإن فعل ذلك كان مسئولاً بشخصه عن التصرفات التي يبرمها مع الغير سواء تعلقت هذه التصرفات بهذا المتجر أو بغيره أو بأمور خاصة بالتاجر، باعتبار أن المتجر في هذه الحالة، لا يعدو أن يكون منشأة فردية ليس لها شخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكه بل هو جزء من هذه الذمة)[١٢].

٢. إنّ الاسم التجاري ينتقل بالخلَفية العامة، وذلك تغليب للحق المالي فيه من حيث إنه لا ينتقل بالميراث إلى الخلف العام إلا ما كان مالاً أو حقاً يغلب فيه الطابع المالي.

٣. فإن انتقل الاسم التجاري إلى الخلف الخاص، كمشتري المتجر، تبعاً لشرائه المتجر، فإنّ الالتزامات والحقوق على السواء تنتقل إليه. أما تقرير انتقال الالتزامات إلى الخلف الخاص فحماية لحقوق الغير. إلا أنّ الآثار المذكورة ترتبت بموجب قاعدة مكملة وليست آمرة، وبالتالي جاز الاتفاق على خلافها في غير ما أوجبه القانون بشأن تاريخ سريان الاتفاق وشروط سريانه، وبذلك قضت المادة ١/٦٣، وفيها:(كل من انتقلت إليه ملكية اسم تجاري تبعاً لانتقال ملكية محل تجاري يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا الاسم، وأي اتفاق على خلاف ذلك لا يسري في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري وإخطار ذوي الشأن به).

٤. إنّ تصرف التاجر بالمتجر تصرفاً ناقلاً للملكية مع النص على التصرف بالاسم التجاري معه يوجب على المتصرف ضمان التعرض والاستحقاق[١٣].

---

[١٢]. محكمة تمييز دبي – الأحكام المدنية – الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٨ قضائية بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٢.

[١٣]. أن نص المادة ٣٩ من قانون المعاملات التجارية قد جرى على أن "المحل التجاري هو مجموع أموال مادية ومعنوية يخصص لمزاولة أعمال تجارية" وأن المقرر وعملا بالمادة ٤٠ من القانون السالف أن المتجر يشمل جميع عناصره مع ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية إلا أن المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره مثل الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإجازة وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والرخص، ولا يلزم تواجدها جميعا لتكوين المقومات المعنوية بل يكتفي بوجود بعضها ويتوقف تحديد العناصر التي لا غنى عنها لوجود المحل على نوع التجارة التي يزاولها المحل كما أن المستقر عليه فقها أن البائع للمحل التجاري يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو، أو فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري، وعلى ذلك

٥. إنّ الحماية القانونية تضفى على الاسم التجاري وإن لم يتم قيده في السجل التجاري[١٤].

٦. لا تسمع على الخلف الدعوى بالالتزامات المنتقلة من السلف إليه بمضي مدة التقادم، وهي خمس عشرة سنة من تاريخ انتقال المحل التجاري إليه، مع إنكاره لتلك الالتزامات، وبذلك جاء ذيل المادة ١/٦٣، ونصه:(ولا تسمع عند الإنكار وعدم وجود عذر شرعي دعوى المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال ملكية المحل التجاري).

وقد صرّح القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبوظبي، زيادة على ذلك بجواز الحجز على الاسم التجاري ورهنه والتصرف به والترخيص للغير باستعماله، وذلك في المادة ٢ منه، ونصها:(ينقل إلى المركز سجل الأسماء التجارية ويتولى عملية قيد الأسماء التجارية وبيانات وعناوين مالكيها سواء كانوا أفراداً أم شركات وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو **قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه**).

وبملاحظة مطلع المادة ١/٦٣ نجد إنّ سياقها يدلّ على أنّ انتقال الاسم التجاري يتبع انتقال المتجر إلى الخلف، دون حاجة إلى النص على ذلك من حيث إنه أحد عناصره المعنوية، وذلك

يضمن البائع التعرض القانوني سواء كان صادرا منه أو من الغير ومثال التعرض القانوني الصادر منه أن يقوم ببيع المحل ذاته إلى شخص آخر مرة ثانية، أما التعرض القانوني الصادر من الغير فيتمثل في ادعاء الغير بوجود حق عيني له على المحل التجاري وهو ما يطلق عليه ضمان الاستحقاق، فالبائع يضمن كل تعرض صادر عن الغير ويكون مستندا إلى سبب يرجع إلى البائع نفسه وبعبارة أخرى يلتزم البائع بمجابهة أية دعوى تقام من الغير باستحقاق المحل التجاري. (محكمة نقض أبوظبي- الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٧٩٣ - لسنة ٢٠١٠ قضائية - بتاريخ ٦/١٥/ ٢٠١١).

[١٤]. وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجار - الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٤ قضائية، بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٢م، وفيه:(إنّ المقرر بقضاء هذه المحكمة أن ملكية الاسم التجاري تكتسب بالاستعمال الأول فيكفي أن التاجر هو اول من خصص الاسم للدلالة على متجره لاعتبار هذه الأولوية مصدرا لحقه في ملكيته، فإذا اغتصبه منافس يقوم بتجارة مشابهة جاز بدعوى المنافسة غير المشروعة إلزام المغتصب بالامتناع عن استعمال الاسم المغتصب أو تعديله بكيفية تمنع البس وإلزامه بتعويض معادل للضرر الذي ألحقه بصاحب الاسم ولا يحول دون ذلك عدم قيام مالك الاسم بقيده في السجلات الرسمية لأن هذا القيد وإن كان من شأنه أن يسبغ على الاسم المقيد الحماية القانونية بحيث لا يجوز قيده ذاته أو ما يشابهه لصالح آخر، إلا أنه لا يحرم مالك الاسم التجاري من حقه في الدفاع عنه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحمايته ومنها دعوى المنافسة غير المشروعة على المغتصب، ومن ثم فإن القيد الذي يجريه المغتصب لا يؤثر على قيام دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة ضده وبالتالي لا يكسبه حقا لم يكن له من قبل).

يصب في الاتجاه الفقهي القائل١٥ بأنّ الاسم التجاري يلازم المتجر وينتقل معه، ولا يمكن أن يتصور عملاً التصرف بالمتجر دون الاسم التجاري، وذلك على أساس أنّ احتفاظ البائع بالاسم التجاري يؤدي على الأغلب إلى فقد الزبائن، في الوقت الذي يهدف فيه المشتري بالدرجة الأولى من شرائه للمتجر الاستمرار في التعامل مع أولئك الزبائن. وعليه فإنه يمتنع على البائع في هذه الحالة استعمال الاسم التجاري في تجارة مماثلة وبنفس المكان، وإلا عدّ لك منافسة غير مشروعة للمشتري، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ويؤيد هذا الرأي قرار محكمة النقض الفرنسية، ذهبت فيه إلى القول، بأنّ حائز المحل التجاري وجميع المستثمرين المتعاقبين، لهم الحق في استعمال الاسم التجاري للمحل، الذي عرف به منذ تأسيسه، ما لم يتفق صراحة على عكس ذلك١٦...

وبهذا الاتجاه نحمل المادة ٣٩ من قانون المعاملات التجارية، ونصها:(المحل التجاري هو مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية). فيكون الاسم التجاري من أفراد مجموع الأموال التي يتكون منها المتجر إلا إنه مال معنوي. ويؤكد ذلك النص على الاسم التجاري عنصراً من عناصر المتجر في المـــــــــادة ١/٤٠ منه:(يضم المحل التجاري العناصر اللازمة للنشاط التجاري، وتنقسم هذه العناصر إلى عناصر مادية كالبضائع والمهمات والآلات والأدوات وعناصر معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والحق في الإجارة وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والرخص).

الفرع الثاني

ارتباط الاسم التجاري بالتاجر

نبدأ بحث موضوع هذا الفرع بتتبع تضارب توجه المشرع مع توجهه المبيّن في الفرع السابق، بتقديرنا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٤٠، ونصها:(ولا تعتبر العناصر المادية أساسية في المحل التجاري على خلاف العناصر المعنوية التي لا يوجد المحل التجاري إلا إذا توافر عنصر منها أو أكثر)، فذيل الفقرة لم يقطع بأنّ الاسم التجاري

---

١٥. مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر ،العدد الرابع، ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

١٦. محكمة النقض الفرنسية في ١٩٥٨/٣/٢٨م، البلتان المدني، ١٣٨-٣-١٩٥٨ رقم ١٦٧، ذكره إلياس جوزيف أبو عبد، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، دار بيروت للنشر، ١٩٨٤م، ص ٦٧.

عنصراً أساسياً في المتجر بدلالة أنّها انتهت بعبارة (إلا إذا توافر عنصر منها أو أكثر) بعد أن عددت الفقرة الأولى من المادة ذاتها عناصر معنوية على سبيل المثال، منها الاسم التجاري. وهذا يورث إشكالاً بتقديرنا مفاده ما ذكرناه قريباً من أنّ الاسم التجاري يلازم المتجر وينتقل معه، ولا يمكن أن يتصور عملاً التصرف بالمتجر دون الاسم التجاري من حيث إنّ احتفاظ البائع بالاسم التجاري يؤدي على الأغلب إلى فقد الزبائن، وذلك على خلاف الباعث الدافع للمشتري إلى شراء المتجر، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، بحسب ما تقدم ذكره.

ومن جانب آخر نلحظ بهذا الصدد تعارضاً بين المادة ٤٠ والمادة ٤١ من ذات القانون، ونص الأخيرة:(١. لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل. ٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على الاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية). فالمتجر من حيث مجموع أموال مادية ومعنوية محل قابل للرهن. بينما منعت الفقرة الأولى رهنه من حيث الأصل، واستثنت رهنه للمصارف ومؤسسات التمويل. أما الفقرة الثانية فإنها أوردت الاسم التجاري من ضمن العناصر المعنوية التي يرد عليها الرهن وإن لم يرد تعيينه بالنص في الرهن، وارتباط الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية إنما يكون بالاسم التجاري، مما دلّ على إنه عنصر ذاتي في المتجر لا ينفكّ عنه، وذلك يصبّ فيما قدمناه من التلازم بين المتجر والاسم التجاري.

هذا فضلاً عن تعارض المادة ٢ من القرار الإداري لإمارة أبوظبي مع المادة ٤١ من القانون المذكور، وفيها:(وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه).

ويزداد التضارب والتعارض بين المواد المنظمة للاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية الاتحادي، فنجد المشرع قد غيّر توجهه المبيّن في الفرع السابق بنصه في المادة ٦١ منه:(١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له. ٢. على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان

هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً.[١٧] ٣. لا يسأل من تنتقل إليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك مقيد في السجل التجاري). ففي الفقرة الأولى منع المشرع التصرف بالاسم التجاري مستقلاً عن التصرف بالمحل التجاري، وهو وإن بيّن وجه الترابط بين الاسم التجاري والمتجر بعبارة (المخصص له) إلا إنّ لازم منع التصرف بالاسم التجاري مستقلاً عن المتجر تغليب الطابع الشخصي في الاسم على الطابع المالي، فأمكن القول أنّ الاسم التجاري بحسب الفقرة الأولى مرتبط بشخص التاجر من حيث إنه اسمه ولقبه الحقيقيين، وليس بالمتجر، فيحمل تصرفه باسمه التجاري تبعاً لتصرفه بالمتجر على أنه تنازل منه عن الطابع الشخصي لينفك ارتباط الاسم بالتاجر، فيغلّب طابعه المالي تبعاً لهذا التنازل. ولما كان هذا التنازل تصرفاً إرادياً مستقلاً أوجب المشرع في الفقرة الثانية ذكره في التصرف بالمتجر. فدلّ ذلك على أنّ الاسم التجاري ليس من العناصر المعنوية الذاتية للمتجر، فلم ينتقل تبعاً لانتقال المتجر لاستقلاله عنه، وأكّد المشرع هذا توجهه بالفصل بينهما بصريح ما ورد بالفقرة الثالثة (من تنتقل إليه ملكية المحل التجاري دون اسمه التجاري)، وذلك يتعارض مع مقتضى المادة ٤٠ من ذات القانون، ومع ما قدمناه من الباعث الدافع للمشتري إلى شرائه المتجر. وجاءت المـــــــــادة ٦٢ منه لتأكد هذا الاتجاه بنصها على أنه:(١. لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية المحل التجاري أن يستخدم الاسم التجاري لسلفه إلا إذا آل إليه هذا الاسم أو أذن له سلفه في استعماله على أن يضيف إلى الاسم بياناً يفيد انتقال الملكية. ٢. ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن "١٠٠٠٠ "عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين).

والغريب أنّ ذات التعارض وقع في القرار الإداري لإمارة أبو ظبي، فبعد أنّ أوردت صريحاً المادة ٢ منه:(وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما

---

[١٧] وهو مشابه لما جاء في القانون التجاري الأمريكي أنظر:
Richard F. Duncan, William H. Lyons, Catherine Lee Wilson, The Law and Practice of Secured Transactions: Working with Article 9, Commercial Law Series 3-34, 3-36 (Law (Journal Press2016

في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه) تأتي المادة ١/١٦و٢ منه معارضةً لذلك صراحة، ونصهما:(١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المنشأة. ٢. إذا تصرف صاحب المنشأة فيها فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً).

وإذا كان حكم الأصل في المادة ٢/٦١ من قانون المعاملات التجارية والمادة ١/٦٢ منه والمادة ٢/١٦ من القرار الإداري لإمارة أبو ظبي هو أنّ الاسم التجاري لا ينتقل بانتقال المتجر ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد فإنّ المحكمة الاتحادية قد ذهبت إلى عكس هذا التوجه بأن جعلت الأصل انتقال الاسم التجاري مع المتجر ما لم ينص على خلاف ذلك، وقد جاء ذلك بقولها:(إذا كان من المقرر أن الاسم التجاري – وهو أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري – هو كل اسم يزاول به التاجر النشاط التجاري ويقتصر حق استعماله على مالكه. **وأن بيع المحل التجاري يشمل كأصل عام** عناصره المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة النشاط التجاري مثل الاتصال بالعملاء والسمعة **والاسم التجاري** وحق الإجارة والترخيص **ما لم يتفق المتعاقدان على عكس ذلك ..** وكان من المقرر أن المحل التجاري يشمل المقومات المعنوية مثل الاسم التجاري أو السمعة أو الاتصال بالعملاء)[١٨]. وبذات الحكم قضت محكمة تمييز دبي بقولها:(من المقرر وفقاً لنص المادتين ٣٩، ٤٠ من قانون المعاملات التجارية أن المحل التجاري هو مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لمزاولة أعمال تجارية، وهذا المحل يضم كافة العناصر اللازمة للنشاط التجاري سواء كانت مادية كالبضائع أو المهمات وغيرها أو معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية **والاسم التجاري** والحق في الإجارة وحقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والرخص، **ومن ثم فإن بيع المحل التجاري إنما يتضمن كافة هذه العناصر ومن ضمنها الرخصة التجارية للمحل ما لم يتم الاتفاق على**

[١٨]. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ قضائية، بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٩٩٦م.

غير ذلك)[19]. وهذا وجه آخر من أوجه التضارب، تضارب به توجه المحكمتين مع مقتضى مواد قانون المعاملات التجارية المذكورة آنفاً.

وبجمع ما ورد في المادة ٢/٤٠ منه:(ولا تعتبر العناصر المادية أساسية في المحل التجاري)، مع ما قطعت به المادة ٢/٦١ بأنّ حكم الأصل هو:(أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري)، أمكن القول: أي قيمة قانونية وتجارية بقيت للمتجر؟ ما المصلحة التي تدفع تاجر لشراء متجر تاجر غيره دون اسمه التجاري وما يتصل به من عملاء؟

وقد يكون ذلك هو الدافع للمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي إلى قلب القرينة القانونية، وبحسب ما تقدم ذكره في الفقرة السابقة من أنّ بيع المحل التجاري يتضمن كافة العناصر المادية والمعنوية له، ومنها الاسم التجاري، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

لا شكّ أن هذا التعارض والتضارب بين المواد القانونية المتقدم ذكرها قد أورث إشكالية في تنظيم المشرع الإماراتي للاسم التجاري. وهو ما نبحثه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

سبب إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

نصت المادة ٤٣ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م[20]:(١. لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر. 2.التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً)، ونصت المادة ٤٥ منه:(لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هناك اتفاق يخالف سجل في سجل التجارة).

وبالرجوع إلى المادة ٦١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ونصها:(١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له. ٢. على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً. ٣. لا يسأل من تنتقل إليه ملكية

---

[19]. محكمة تمييز دبي - الأحكام المدنية - الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قضائية، بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

[20]. منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ ،ص٤٧٢، بتاريخ ١٩٦٦/٠٣/٣٠.

المحل التجاري دون اسمه التجاري عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك مقيد في السجل التجاري). نجد إنّ من الظاهر أنّ المادة ٦١ قد اقتبست من المادتين ٤٣ و٤٥ من قانون التجارة الأردني، إلا إنّ الفارق وقع في تغيير المشرع الإماراتي (العنوان التجاري) الوارد في المادتين المذكورتين في قانون التجارة الأردني إلى (الاسم التجاري). فكان ذلك سبب الاضطراب والتعارض في مواد قانون المعاملات التجاري الاتحادي، بتقديرنا، وبحسب البيان الآتي.

نظم المشرع الأردني العنوان التجاري في قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م، والاسم التجاري في قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣م[٢١]، وقد أثار هذا التنظيم اختلافاً فقهياً في بيان توجه المشرع. فذهب اتجاه فقهي إلى وحدة الاسم التجاري والعنوان التجاري، فلا فارق بينهما في غير التسمية، وأنّ قانون التجارة قد ألغى قانون تسجيل الأسماء التجارية[٢٢]. بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنّ لكل من الاسم التجاري والعنوان التجاري دلالته وأحكامه[٢٣].

وبالقول بالتمييز بينهما فإنّ "الاسم التجاري" يطبق على المتجر لتمييزه عن المتاجر الأخرى. أما العنوان التجاري فإنه يدّل على صاحب المتجر شخصياً. ويترتب على ذلك أنّ العنوان التجاري لا يعدّ عنصراً معنوياً من عناصر المتجر إلا إذا اتخذه التاجر اسماً تجارياً في الوقت نفسه لمتجره. ففي هذه الحالة فقط يكون له قيمة مالية يمكن التعامل بها، وتختلف هذه القيمة صعوداً وهبوطاً باختلاف أثر الاسم التجاري في نفوس العملاء، واجتذابه لهم. أما إذا لم يكن العنوان التجاري هو نفسه الاسم التجاري، وإنما كان للمحل اسم تجاري آخر، فإنّ هذا العنوان يبقى مجرد اسم صاحبه المدني، وبالتالي لا يقبل التنازل عنه، لأنه جزء من شخصية صاحبه. وفي هذه الحالة قد ينتقل المتجر من شخص

---

[٢١]. المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ ،المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٠٠، ص ١٢٨٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٦م.

[٢٢]. أنظر: محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، ط١٩٩٢/٢م، ص ١٨٧-١٨٨، عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمّان، ١٩٨٨م، ص ١٩٣.

[٢٣]. أنظر: الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٤، صلاح سلمان أسمر، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري، ص٥. بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
.www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1338&d=1284311358
تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٢/٠٨.

إلى آخر، وينتقل معه الاسم وليس العنوان، وبالتالي فالاسم التجاري أكثر ثباتاً من العنوان التجاري، وأكثر التصاقاً بالمتجر. وعليه فإنّ حق التاجر على عنوانه التجاري هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخص، كالحق في الحياة، والحق في حرية القول، والعقيدة، وهو حق غير قابل للتعامل، ويحميه القانون المدني. فهو يتصل بالتاجر أكثر من اتصاله بالمحل التجاري، الذي يستغله، وبالتالي فهو عنصر ذاتي لا يدخل في العناصر التي يتكون منها المتجر. وبالرجوع إلى المادة ١/٤٣ من قانون التجارة الأردني، ونصها:(لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر، والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر). يتضح لنا إنها تؤكد بأنّ العنوان التجاري لا يكون عنصراً معنوياً في المتجر، إلا إذا اتخذه التاجر اسماً تجارياً لذلك المتجر، ولا يتصور عملاً أن يرد النص الصريح على التنازل عن العنوان التجاري مع المتجر إلا إذا اتخذ هذا العنوان التجاري اسماً تجارياً للمتجر أيضاً، واكتسب شهرة تجارية، وأراد المشتري أن يحتفظ بزبائن هذا المحل[٢٤]. وذلك قد يكون وراء اعتبار جانب من الفقه أنّ الاسم التجاري في القانون الأردني يقابله العنوان التجاري في القانونين مصر ولبنان[٢٥].

وسنداً لما تقدم فالعنوان التجاري غير مرادف للاسم التجاري، فلم يصح القول "أن أحكام المواد من ٤٠ إلى ٥٠ المتعلقة بالعنوان التجاري الواردة في قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م، تعتبر ناسخة لأحكام قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣م"[٢٦]. ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ المشرع الأردني لم يميّز بينهما بشكل واضح وأنه خلط بينهما أحياناً بل واستعملهما أحياناً كمترادفين[٢٧]. ولكن ذلك لا يعارض القول بتباينهما في المعنى والأحكام.

---

[٢٤]. أنظر: الطراونة، مرجع سابق، ص ١٤-١٥، و٢٢-٢٤.

[٢٥] أنظر: خليل مصطفى، محاضرات في القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥، ص ٨١، محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص ٤١٠، ٤٣٤، سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٥،٢٠٠٥، ص ٣٤٥، ٣٧٣، طارق زيادة وفيكتور مكربل المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس (لبنان) ١٩٨٦، ص ٣١.

[٢٦] محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص ١٦٣ و ١٨٨.

[٢٧] أنظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان عمان، ١٩٨٢م، ص ٢٧٥-٢٧٦، فوزي محمد سامي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان ١٩٩٢م، ص ١٦٤ و ١٦٦.

وبحسب ما تقدم فقد وقع التباين بين الاسم التجاري، وهو ذو طابع مالي يجوز التصرف به تصرفاً مالياً، وأنه من لوازم المتجر غير منفك عنه، وبين العنوان التجاري، وهو ذو طابع شخصي، لا يقبل التصرف به تصرفاً مالياً ولا التنازل عنه ما دام بقي على هذا الوصف، إلا إذا تنازل صاحبه عن اعتباره الشخصي في العنوان فعدّه بذلك اسماً تجارياً، فيكون ابتداؤه عنواناً تجارياً، وانتهاؤه إلى اسم تجاري.

هذه هي التفرقة الرئيسة بين الاسم التجاري والعنوان التجاري. فلا يعدّ اسم التاجر ولقبه الحقيقيين من عناصر الاسم التجاري[٢٨]، بخلاف العنوان التجاري، فاسم التاجر ولقبه الحقيقيين يدخل في العنوان التجاري على وجه الوجوب[٢٩]. وتعيّنت وظيفة الاسم التجاري في تمييز المتجر عن غيره من المتاجر[٣٠]، ولذا عدّ عنصراً من عناصر المتجر المعنوية، وذلك بخلاف وظيفة العنوان التجاري فهي لتمييز التاجر عن غيره من التجار[٣١]. فلم يدخل في العناصر المعنوية للمتجر[٣٢]. ولم يربط القانون بين الاسم التجاري والمتجر حين التصرف بهذا الأخير، في حين ربط العنوان التجاري بالمتجر، فلم ينص القانون على عدم جواز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المتجر، في حين نص على عدم التصرف بالعنوان التجاري مستقلا عن المتجر[٣٣].

فظهر بما تقدم أنّ المشرع الإماراتي لم يفرّق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، فوّحد بينهما، وأخذ أحكامهما تحت مظلة (الاسم التجاري) فتضاربت وتعارضت لاختلاف الطبيعة القانونية بينهما، فهي في العنوان التجاري ذات طابع شخصي بحت، وفي الاسم التجاري ذات طابع مالي، وبحسب ما تقدم بيانه آنفاً[٣٤].

---

[٢٨] راجع المادة ٢ و ٣ من قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني.

[٢٩] راجع المادة ٤١ و ٥٠ من قانون التجارة الأردني.

[٣٠] أنظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٣١] أنظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٣٢] أنظر: فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ١٨٠، عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٣٣] صلاح أسمر، مرجع سابق، ص ٣٣، وراجع المادة ٤٣ من قانون التجارة الأردني.

[٣٤]. بل وجدنا الخلط بينهما في حكم المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجار - الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٣ قضائية، بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٩٢م، مع ملاحظة أنه صادر قبل نفاذ قانون المعاملات التجارية بسنة، وفيه:(من المقرر أن رخص النشاط التجاري ورخص البلدية سنوية ولا يعتد بها إلا أن لم تجدد كل سنة ولئن حمي القانون العنوان التجاري طيلة مدة سريان الترخيص التجاري ورخصة البلدية فإنه لا يحميه إن لم يتجدد كما نص عليه القانون بدون منازع ..... بالإضافة إلى أن هذه الحماية للعنوان التجاري ليس مجرد الحصول عليه وإنما لممارسة النشاط الذي حددته الرخصة وإلا أصبح معطلا للفعاليات الاقتصادية وليس هذا هو مقصود القانون في حماية العنوان التجاري لذلك انتهى إلى أن المنازعة لا تكون في التسجيل وإنما في

ثم إنّ اتجاه المشرع الإماراتي في تنظيم الاسم التجاري يثير إشكالاً من وجه آخر، وذلك متى اتخذ الاسم التجاري علامة تجارية أو كان جزءً من العلامة التجارية. فما الحكم عندئذٍ؟ هل تجري أحكام الاسم التجاري المتقدم ذكرها عليه، وذلك لا شكّ سيؤثر سلباً على وظيفة العلامة التجارية وطبيعتها القانونية؟ أم تجري أحكام العلامة التجارية فترتفع أحكام الاسم التجاري لاندراجه في العلامة التجارية؟

فنجد لمحكمة تمييز دبي قولها:(العلامة التجارية فهي كل ما يستخدم أو يراد استخدامه في تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الاسم التجاري – إذا كان مبتكراً – أن يكون علامة تجارية أو جزءاً منها) [٣٥]. ولكن يبقى السؤال ما طبيعة الاسم التجاري في هذا الفرض؟ إنّ حكم المحكمة عدّه علامة تجارية أو جزءً منها متى كان الاسم التجاري مبتكراً. وإذا عُدّ الاسم التجاري كذلك فلازمه أنه أخذ حكم العلامة التجارية، وصدق عليه ما يصدق على العلامة التجارية من طبيعة قانونية وأحكام.

وجاء للمحكمة الاتحادية العليا ما يؤكد ذلك من خلال اشتراطها تسجيل الاسم التجاري علامةً تجارية، وذلك في قولها:(يصح أن يكون الاسم الخاص للتاجر أو المنتج علامة تجارية له إذا اتخذ في كتابته شكلا مميزا. وأن من يقوم بتسجيل العلامة التجارية باسمه يعتبر مالكا لها ويكون له وحده دون غيره الحق في استعمالها على منتجاته أو بضاعته التي من أجلها سجلها لتمييزها عن غيرها. ولا يجوز لغيره استعمال هذه العلامة بوضعها على سلعة أو بضاعة من ذات نوع السلعة أو البضاعة التي سجلت العلامة من أجل تمييزها إلا بترخيص من مالك هذه العلامة، ومن ثم فإن الغرض من الاسم التجاري هو تعريف عملائه به وتمييزه عن غيره من المتاجر التي تباشر ذات النشاط، كما أن الغرض من العلامة التجارية هي أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس

الممارسة ومن كان أسبق تسجيلا كان أحرى لحماية ممارسته لهذا العنوان وذلك لكيلا يكون صاحب الترخيص متعسفا ما أتاحه القانون للناس من اختيار العنوان وانقلبت حرية الاختيار إلى احتكار الاسم دونما أي جدوى اقتصادية تؤيد هذا الترخيص وذلك بممارسة النشاط المنصوص عليه في الرخصة).

[٣٥]. الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩.

بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط أو التضليل، وبذلك فإن استخدام العلامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع من الغير من استخدامها لتمييز منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمنع الخلط بينهما. وتقدير قيام التشابه والاختلاف بين المنتجات وبعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع)[٣٦].

فثبت بما تقدم إمكان التصرف بالطبيعة القانونية للاسم التجاري وذلك من خلال تسجيله علامة تجارية، ومن ثم استعماله لتمييز منتجاته عن غيرها. ومع ذلك يبقى السؤال: هل ينتهي بهذا التصرف الاسم التجاري من حيث إنه أصبح علامة تجارية؟ لا نرى ذلك بتقديرنا، بل يصبح للاسم التجاري اعتباران، أحدهما بقاؤه على طبيعته القانونية من حيث إنّ وظيفته، وبحسب ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا (الغرض من الاسم التجاري هو تعريف عملائه به وتمييزه عن غيره من المتاجر التي تباشر ذات النشاط). أما الاعتبار الثاني فهو عدّه علامة تجارية يكون الغرض منها (الغرض من العلامة التجارية هي أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط أو التضليل). ونلحظ أنه في كلتا الحالتين أو الاعتبارين فإنّ الاسم التجاري قد غلّب فيه الطابع المالي. أما من حيث إنه علامة تجارية فلا كلام في ذلك فهي حق مالي معنوي، من حقوق الملكية الصناعية، يجوز التصرف به لأنه يقوّم بالمال. وأما من حيث إنه اسم تجاري فمذهب المحكمة الاتحادية العليا هو ربط الاسم التجاري بالمتجر لا بالتاجر، وذلك ظاهر في قولها (الغرض من الاسم التجاري هو تعريف عملائه به وتمييزه عن غيره من المتاجر التي تباشر ذات النشاط).

ويؤكد هذا الاتجاه إمكان اعتبار العلامة التجارية اسماً تجارياً، فتكون للعلامة وظيفتها ووظيفة الاسم التجاري، وقد جاء بهذا السياق حكم المحكمة الاتحادية العليا، مع ملاحظة ما تمّ التصريح به من الاسم التجاري يعدّ أحد العناصر المعنوية للمتجر، وفيه:(إن العلامة التجارية هي كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام ....أو أي مجموع منها ....ويستخدم في تمييز سلعة أو منتج أو خدمة، بينما الاسم التجاري وهو أحد العناصر

---

[٣٦]. المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجار- الطعن رقم ٨٤٥ - لسنة ٢٧ قضائية - بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ .

المعنوية للمحل التجاري هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره بهدف تعريف عملائه به وتمييزه عن غيره من المتاجر التي تباشر ذات النشاط ويقتصر حق استعماله على مالكه، وأنه يجوز للتاجر استعمال علامته التجارية اسماً تجارياً فيخضع لذات الحماية طبقاً للشروط المقررة قانونا فإذا اغتصبه منافس يقوم بتجارة مشابهة جاز بدعوى المنافسة غير المشروعة إلزامه بالامتناع عن استعمال الاسم المغتصب وذلك طبقاً لأحكام اتفاقية باريس التي انضمت إليها الدولة وقانون العلامات التجارية الوطني)[٣٧].

فثبت مما تقدم تردد المشرع الإماراتي في تنظيمه الاسم التجاري بين اعتبار طابعه المالي بربطه بالمتجر، وبين اعتبار طابعه الشخصي بربطه بشخص التاجر، والذي به منع التصرف به تصرفاً مستقلاً عن التصرف بالمتجر، إلا إنه من جانب آخر جوّز التنازل عن الطابع الشخصي إلى صالح الطابع المالي، وقد ظهر ذلك في حالات تقدم الكلام فيها، منها:

١. أنّ الاسم التجاري لا ينتقل بانتقال المتجر، وذلك تغليب للطابع الشخصي للاسم التجاري لارتباطه بالتاجر لا بالمتجر، إلا إذا تمّ النص على انتقاله مع المتجر صراحةً أو ضمناً، وذلك تغليب للطابع المالي للاسم التجاري قد ظهر بتنازل التاجر عن الاعتبار الشخصي للاسم التجاري. ولازم هذا التوجه التشريعي أنّ ربط الاسم التجاري بالتاجر ليس من النظام العام، بل روعي فيه الحق الخاص للتاجر، والأصل في الحق الخاص أنّ لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه بعوض أو بدون عوض، وكذلك جواز أن يكون محلاً للصلح.
٢. جواز جعل الاسم التجاري علامة تجارية، وبحسب ما تقدم بيانه قريباً.
٣. جواز جعل العلامة التجارية اسماً تجارياً، وبحسب ما تقدم بيانه قريباً.

ومع ذلك يبقى توجه المشرع الإماراتي في تنظيمه الاسم التجاري محل نظر في حدود اعتبار أنّ الأصل فيه هو الطابع الشخصي متأثراً بتنظيم المشرع الأردني للعنوان التجاري، وقد تقدم البحث في ذلك في محلّه.

---

[٣٧]. المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجاري – الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ قضائية – بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢.

المبحث الثالث

إمكان الحجز على الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية

نصت المادة ١/٢٢٢- ب من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي:(تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية: ب – أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها)، وهنا يثار السؤال: هل الاسم التجاري مما يجوز الحجز عليه؟[٣٨]

إنّ الجواب عن ذلك يستند إلى تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري ضرورةً، بمعنى أنه متى عدّ الاسم التجاري مالاً فإنه يجوز الحجز عليه، اعتباراً بحكم الأصل في الحجز أنه يرد على الأموال في غير ما استثناه القانون منها[٣٩]، وليس الاسم التجاري من تلك الأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[٤٠]. أما في حال اعتبار الاسم التجاري ليس مالاً ولو تغليباً، أي بتغليب الطابع الشخصي على الطابع المالي، فيلزم القول بعدم جواز الحجز عليه، ذلك أنّ تغليب الطابع الشخصي فيه يمنع التصرف به، والتنفيذ على المحجوز عليه نوع تصرف به من حيث أنه موجب لانتقال ملكيته بالطرق المقررة قانوناً بهذا الشأن، واستحصال ثمنه، وتوزيعها على الدائنين الحاجزين. وبافتراض عدم مالية الاسم التجاري تغليباً للطابع الشخصي فيه فإنه يصدق عليه ما يصدق على الرخصة التجارية من منع الحجز عليها سنداً للشق الثاني من المادة ١/٢٢٢- ب من قانون الإجراءات المدنية[٤١].

---

[٣٨] انظر:

John T. Cross, Language and the Law: The Special Role of Trademarks, Trade Names, and Other Trade Emblems, 76.1 Nebrsaska Law Review 96, 110 (1997).

[٣٩]. أنظر: علي تركي، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الجبري، دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، أم القيوين، ط١/ ٢٠١٦، ص ١٤٩.

[٤٠]. راجع المادة ٢٤٧ منه.

[٤١]. جاء ذلك في حكم محكمة النقض لإمارة أبو ظبي - الأحكام المدنية والتجارية - في الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢، قضائية بتاريخ ٢٠١٣\٠٧\٢٩م، وفيه:(وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ذلك أنه قضى بعدم جواز الاستئناف لوروده على غير الحالات المحددة حصرا بالمادة 222 من قانون الإجراءات المدنية، في حين أنه لا يجوز حجز أصل الرخصة التجارية، لسبق حجز الأصل التجاري لدى دائرة التنمية الاقتصادية التي أصدرته، فأوفى الحجز المذكور بالغرض الذي ابتغاه قاضي التنفيذ، وأن حجز أصل الرخصة التجارية يغل يد الطاعنة عن التصرف بملكية متجرها وموجوداته ومنها المقومات المعنوية للمتجر المذكور، فجاء طلب الطاعنة استرداد أصل شهادة الترخيص التجاري لطلب تجديده، وأن الحجز المذكور هو عمل مادي لحق قرار الحجز التنفيذي ولا يستند الى القرارات الصادرة في التنفيذ، ويعتبر اعتداء مادياً على حقوق الطاعنة في الاحتفاظ بشهادة رخصتها التجارية المثبتة لهويتها ووجودها في مواجهة الدوائر الحكومية المختصة وأهمها (دوائر العمل، ودوائر الهجرة) والتي تدير حركة إقامة عمال الطاعن، وبدون حيازة الطاعنة لمثل هذه الشهادة لا تستطيع ممارسة أي من سلطاتها كرب عمل وكفيل للعمال والمستخدمين ولممارسة حقوقها المشروعة في طلب القروض

ولا ينبغي قيام اختلاف في الرأي في جواز الحجز على الاسم التجاري متى اتخذه التاجر علامة تجارية وسجلها رسمياً باسمه، وبحسب ما تقدم معنا في نهاية المبحث الثاني. فيسري عندئذ على الاسم التجاري بهذا الاعتبار أحكام العلامة التجارية، ومنها جواز الحجز عليه[٤٢].

وكذلك الحكم حال الحجز على المتجر متى اعتبرنا الاسم التجاري عنصراً فيه غير منفك عنه، فيتم الحجز على الاسم التجاري تبعاً للحجز على المتجر.

ويبقى فيما سوى ذلك البحث عن إمكان الحجز على الاسم التجاري مستقلاً عن المتجر. وقد تقدم معنا جواز ذلك في قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦، وقد نصت المادة ٨/أ منه صراحة على أنه:(يجوز نقل ملكية الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحـــل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه)، وبالضرورة يتبع الفقه والقضاء القانونيين هذا التوجه في تطبيق أحكام المادة اعتباراً

والتسهيلات بمواجهة أزمتها المالية مع الدائنين، وأن طلبها المذكور يدخل ضمن الفقرة (ب) من المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بما يجوز أو لا يجوز حجزه، مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد، لما كانت المادة ١/٢٢٢ من قانون الإجراءات المدنية تنص على "تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية : أ- اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي. ب – أن تكون الأموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها . ج – اشتراك أشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز . د – ترتيب الأفضلية بين المحكوم لهم .هـ - تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب .و - ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به .ز- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد استأنفت قرار قاضي التنفيذ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ الذي أشر على طلبها رفع الحجز عن الرخصة التجارية بعبارة (إرفاق) التي تفيد رفض الطلب وكان الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه على أساس أن الطاعنة لم تطعن في قرار قاضي التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ القاضي بالحجز على أصل الرخصة التجارية وأن قرار قاضي التنفيذ برفض الإفراج عن الرخصة التجارية وردها إلى الطاعنة لا يدخل ضمن الحالات الحصرية الواردة في المادة 222 المذكورة أعلاه، في حين أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ لم يأمر بحجز الرخصة التجارية وإنما كان قراره منحصرا في مخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية للحجز على المقومات المعنوية للمنفذ ضدها ومنها الاسم التجاري الثابت بالسجلات وبالرخصة، وإن طلب رفع الحجز بالإفراج عن الرخصة التجارية يدخل ضمن الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه، ويكون بالتالي الاستئناف مقبولا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف، يكون مخالفا للقانون، مما يوجب نقضه مع الإحالة).

[٤٢]. وقد صرّحت بعض القوانين العربية بذلك، من ذلك ما قضت به المادة ١/٣ من قانون العلامات التجارية الأردني:(ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى "سجل العلامات التجارية" تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم ومأطرا على هذه العلامات من الأمور التالية: أ. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها ويستثنى التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية. ب. **الرهن أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية** أو أي قيد على استعمالها)، والمادة ١/١٩ منه، ونصها:(يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه، **كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري**). كما سمح المشرع المصري في المادة ٨٧ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالحجز على العلامة التجارية استقلالاً عن المتجر، بعد أن كان قانون العلامات التجارية الملغي في المادة ١٨ يشترط أن يكون الحجز أو أي تصرف آخر بصورة متلازمة مع المحل التجاري. أنظر: علي قاسم ، المرجع السابق، ص ١١٩. منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

لمالية الاسم التجاري وأنه عنصر ملازم للمتجر[٤٣]. ولكن هل يصدق ذلك على الاسم التجاري بحسب تنظيم قانون المعاملات التجارية له؟

تقدم معنا في المبحث الأول تضارب مواد قانون المعاملات التجارية في تحديد الطبيعة القانونية للاسم التجاري، ولم نجد نصاً يجيز الحجز على الاسم التجاري مستقلاً عن المتجر، بل إن المادة ٤٩ منه منعت حتى الحجز على المتجر لغير جهات مالية معينة، ونصها:(لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل. ٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على الاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية). والنص وإن ورود بالرهن إلا إنّ مآل الرهن إلى التنفيذ على المرهون حال عدم وفاء المدين بالتزامه، ولا يكون التنفيذ الجبري إلا بعد إيقاع الحجز على المرهون. أما موطن الاستشهاد بالمادة فهو ما قضت به الفقرة الثانية منها من شمول الرهن الاسم التجاري متى كان الرهن مطلقاً، أي لم يعيّن فيه ما يتناوله الرهن من عناصر المحل التجاري.

ومع ذلك فإنّ المادة بتقديرنا لم تمنع الحجز على الاسم التجاري مستقلاً عن المتجر، بل دلّت على منع فصل الاسم التجاري عن المحل التجاري المرهون حماية لتلك الجهات المالية، ذلك إنّ إمكان الفصل بينهما قضت به المادة ٢/٦١ منه، ونصها:(على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإنّ هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً).

وبالرجوع إلى القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبوظبي نجد أنّ المادة ٢ منه صرحت بجواز رهن وحجز الاسم التجاري، ونصها:(ينقل إلى المركز سجل الأسماء التجارية ويتولى عملية قيد الأسماء التجارية وبيانات وعناوين مالكيها

---

[٤٣]. أنظر في ذلك: عز الدين العباسي، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١/ ٢٠٠٣م، ص١٥٩، سميحة القليوبي، المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م، ص ٣٢، محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص٣٩١. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم٦٩٧ لسنة ١٩٨٨ قضائية المنشور على شبكة قوانين الشرق EAST LAWS.COM بـ:(أنّ طلب المدعية منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتي حتى الفصل بالدعوى لان الادعاء استهدف طلب منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري استعمالا من شأنه الإهدار بطالب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليه بالاستناد إلى ما لدى المدعي من المستندات والبيّنات لنتيجة الدعوى، وبناء على ذلك فإذا تبين لمحكمة الاستئناف من الوثائق والمستندات التي قدمتها المدعية إنها كافية لاتخاذ القرار بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته فان هذا الأمر يدخل في سلطتها الموضوعية لحين الفصل في أساس الحق المطلوب حمايته). وبهذا المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية/ تمييز حقوق رقم ٨٥/٢٢ في ١٩٨٥/٠١/٢٠، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان ٥،٦، ص ٨٧٨.

سواء كانوا أفراداً أم شركات وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه).

والذي نراه في ذلك هو وجوب التمييز بين الاسم التجاري للتاجر الفرد والاسم التجاري للشركة. فيجوز الحجز على الاسم التجاري للشركة من حيث إنّ طابعه تجاري بحت، لارتباطه بشخص اعتباري يمارس عملاً تجارياً، وإن أخذ اسم صاحب الشركة أو الشركاء في شركات الأشخاص، ذلك أنّ الاعتبار المدني لأسمائهم لا يشكل الغرض الرئيس في هذا الفرض بل شكل الغرض التجاري المقصد الرئيس من حيث إنّ الشركة التجارية لا تمتد شخصيتها الاعتبارية لغير الغرض الذي خصصت له، وقد ارتبط الاسم التجاري بهذه الشخصية لا بشخصية الشركاء. فأمكن الحجز على الاسم التجاري للشركة من حيث إنه قامت له قيمة مالية مستقلة به، ولا ينبغي إثارة الخلاف في ذلك، ويصدق عليه ما ورد في المادة ٢ من القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبوظبي بشكل مطلق، وفيها (وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري).

والأصل في القرارات الإدارية أنها صورة من صور تنفيذ القانون العادي، ومن ثمّ فإنّ الأصل في القرار المذكور أنه جاء تنفيذاً لقانون المعاملات التجارية الاتحادي في حدود تنظيمه لأحكام الاسم التجاري، وإنّ القول بخلاف ذلك لازمه عدم مشروعية القرار، وتلك دعوى تحتاج إلى دليل وحكم قضائي من المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة نقض أبو ظبي بها، ولم يرد ذلك، فثبت حكم الأصل بمشروعية القرار، وانه نوع من أنواع أو صور التنفيذ للقانون المذكور.

وقدمنا قريباً جواز الحجز على التسمية المبتكرة متى اتخذها التاجر الفرد اسماً تجارياً لتمييز النشاط التجاري لمتجره وجذب الزبائن[٤٤]، وعلّة ذلك انفصال الاسم التجاري في هذا الفرض عن الاسم المدني للتاجر. فغلبت الطبيعة القانونية للاسم التجاري "التسمية المبتكرة" والصفة المالية له، فجاز الحجز عليه مستقلاً، بتقديرنا. وتصدق عليه كذلك المادة ٢ من القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشكل مطلق.

أما الاسم التجاري متى كان هو الاسم المدني للتاجر الفرد ففيه تفصيل، بتقديرنا، ذلك انه يحمل الاعتبارين معاً، الاسم المدني للتاجر والاسم التجاري له لتمييز متجره. والأصل

[٤٤]. راجع المادة ٥٧ من قانون المعاملات التجارية.

في الاسم التجاري ماليته من حيث إنه من الحقوق المالية المعنوية، ومن طائفة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وأحد عناصر المتجر لتمييزه عما سواه من المحال التجارية التي تمارس نشاطاً تجارياً مماثلاً، ووسيلة لاجتذاب الزبائن، بل يجب على التاجر، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، أن يتخذ اسماً تجارياً لتمييز نشاطه التجاري. وبحسب ما قدمناه في مقدمة البحث. فأمكن الحجز عليه من هذا الاعتبار ولكن مع المتجر لا مستقلاً بدلالة المادة ١/٦١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ونصها:(لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له). ووجه الدلالة أنّ القانون منع التصرف بالاسم التجاري مستقلاً عن المتجر، وإيقاع الحجز عليه والتنفيذ نوع تصرف به. فامتنع الحجز عليه مستقلاً عن المتجر. ومن ثم يصدق على هذا الفرض القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م ولكن مقيداً بقيد التصرف بالاسم التجاري مع المتجر، فيقع الحجز على الاسم التجاري تبعاً للحجز على المتجر.

أما الاستثناء الوارد على حكم الأصل، وهو جواز الحجز، فيتجلى في حالة احتفاظ التاجر الفرد بالاسم التجاري حال تصرفه بالمتجر دون الاسم التجاري، لإمكان الفصل بينهما في التصرف بالمتجر، وبحسب ما قضت به المادة ٢/٦١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ونصها:(على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فإن هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً). فكان موجب تصرف التاجر الفرد بالمتجر دون الاسم التجاري تغليب الطابع المدني للاسم على الطابع المالي أو التجاري له. وتقدم إنّ الاسم المدني من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي، وأنه لا يعدّ مالاً، ولا يقوّم بالنقود، فلم يجز الحجز عليه. ويأخذ الاسم التجاري في هذا الفرض حكم العنوان التجاري في قانون التجارة الأردني.

الخاتمة

وأذكر فيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث

١. أجاز قانون المعاملات التجارية الاتحادي للتاجر الفرد أن يتخذ من اسمه ولقبه الحقيقيين اسماً تجارياً، وهذا أوجب تداخل الاسم المدني بالاسم التجاري. وقد أثار ذلك إشكالية البحث في مدى تجرّد الاسم التجاري بطبيعته القانونية وصفته المالية عن الاسم المدني الذي يباينه في طبيعته القانونية وصفته غير المالية. وإشكالية التجرّد هذه تعدّت إلى الأحكام المنظمة للاسم التجاري، ومنها إمكان الحجز على الاسم التجاري استقلالاً عن المتجر.

٢. لم تتضح الطبيعة القانونية للاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية، فمرّة يربطه المشرع بالمتجر من حيث إنه أحد عناصره، ومرّة أخرى يربطه بالتاجر من حيث إنه يحمل اسمه ولقبه. وقد أورث ذلك تضارباً في الأحكام، بحسب ما قدمناه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

٣. إنّ من آثار التردد في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري ما قضت به المادة ٢/٦١ منه من قرينة مفادها عدم شمول التصرف بالمتجر الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو دلالة، ونصها:(على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً)، ولا شكّ إنّ هذا يجرّد المتجر من أبرز عناصره، وقد يكون ذلك وراء قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي بعكس هذه القرينة القانونية، وذلك بعدّ التصرف بالمتجر شاملاً لجميع عناصره المادية والمعنوية، ومنها الاسم التجاري، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٤. ومن آثار ذلك التردد ما قضت به المادة ١/٦١ منه:(لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له). فلزم

أنه يتبع المتجر عند التصرف بالأخير، وذلك يتعارض مع ما قضت به المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها، وبحسب نصها الوارد في النتيجة رقم ٣.

٥. إنّ لازم منع القانون التصرف بالاسم التجاري مستقلاً عن المتجر أنه يمتنع الحجز عليه استقلالاً عن المتجر، ذلك إنّ إيقاع الحجز عليه والتنفيذ نوع تصرف به. فامتنع الحجز عليه مستقلاً عن المتجر. وذلك يتعارض مع صريح المادة ٢ من القرار الإداري رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م بشأن نظام الأسماء التجارية في إمارة أبوظبي، وفيها:(وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله)، بل إن تعارض المادة ٢ من القرار وقعت مع المادة ١٦/١و٢ منه، ونصهما:(١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المنشأة. ٢. إذا تصرف صاحب المنشأة فيها فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم ينص على شموله صراحة أو ضمناً).

٦. إنّ سبب التعارض والتضارب في تنظيم الاسم التجاري في قانون المعاملات التجارية الاتحادي، بتقديرنا، هو عدم إقامته التفرقة بين الاسم التجاري والعنوان التجاري اللذين نظمهما قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣م المعدّل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨م من حيث إنّ وظيفة الاسم التجاري تمييز المتجر عن غيره من المتاجر التي تزاول نشاطاً تجارياً مماثلاً. أما العنوان التجاري فإنه يدّل على صاحب المتجر شخصياً. فلزم أنّ العنوان التجاري لا يعدّ عنصراً معنوياً من عناصر المتجر إلا إذا اتخذه التاجر اسماً تجارياً في الوقت نفسه لمتجره. ففي هذه الحالة فقط يكون له قيمة مالية يمكن التعامل بها، وبخلاف ذلك يبقى العنوان التجاري مجرد اسم مدني لصاحبه، وبالتالي لا يقبل التنازل عنه، لأنه من حقوق الشخصية. فالذي ينتقل مع المتجر هو الاسم التجاري وليس العنوان التجاري.

٧. صرّحت المادة ٨/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦م على جواز إيقاع الحجز على الاسم التجاري استقلالاً، ونصها:(يجوز نقل ملكية

الاسم التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو إجراء الحجز عليه من دون نقل ملكية المحـــل التجاري أو التنازل عنه أو رهنه أو الحجز عليه)، إلا إنّ القول بذلك لا يجد سنده في مواد قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ولما تقدم في الفقرات ٤و٥ و٦ من النتائج.

٨. يجوز الحجز على الاسم التجاري للشركة، بتقديرنا، من حيث إنّ طابعه تجاري بحت، لارتباطه بشخص اعتباري يمارس عملاً تجارياً، وإن أخذ اسم صاحب الشركة أو الشركاء في شركات الأشخاص من حيث إنّ الشركة التجارية لا تمتد شخصيتها الاعتبارية لغير الغرض الذي خصصت له، وقد ارتبط الاسم التجاري بهذه الشخصية لا بشخصية الشركاء. فأمكن الحجز على الاسم التجاري للشركة من حيث إنه قامت له قيمة مالية مستقلة به.

٩. وللعلة ذاتها، بتقديرنا، يجوز الحجز على التسمية المبتكرة متى اتخذها التاجر الفرد اسماً تجارياً لتمييز النشاط التجاري لمتجره وجذب الزبائن، وعلّة ذلك انفصال الاسم التجاري في هذا الفرض عن الاسم المدني للتاجر. فغلبت الطبيعة القانونية للاسم التجاري "التسمية المبتكرة" والصفة المالية له، فجاز الحجز عليه مستقلاً.

١٠. لما جاز اتخاذ الاسم التجاري علامة تجارية أو جزءً منها فإنه يسري عليه ما يسري على العلامة التجارية من أحكام، ومنها إمكان الحجز.

١١. إذا وقع الاتفاق على إلحاق الاسم التجاري بالمتجر المتصرف فيه، أو على ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي بالتحاق الاسم التجاري بالمتجر ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإنه يمكن الحجز على الاسم التجاري تبعاً للحجز على المتجر من حيث إنه أحد عناصره المالية المعنوية.

١٢. إنّ احتفاظ التاجر الفرد بالاسم التجاري حال تصرفه بالمتجر دون الاسم التجاري يمنع الحجز على الاسم التجاري من حيث إنّ موجب احتفاظ التاجر به تغليب الطابع المدني للاسم على الطابع المالي أو التجاري له. ويأخذ الاسم التجاري في هذا الفرض حكم العنوان التجاري في قانون التجارة الأردني.

ثانياً: التوصيات

بعد أن تبيّن لنا وجه إشكالية البحث، وسببها، وأنّ الحجز على الاسم التجاري مرتبط بطبيعته المالية من حيث إنّ له قيمة مالية مستقلةً عن المتجر، وقيمة مالية مرتبطة بالمتجر من حيث إنه أبرز عناصره المالية المعنوية، أصبح من اللازم علينا حصر التوصيات في إبراز تلك الطبيعة بالقدر الذي يرفع الإشكالية التي وقع فيها مشرع قانون المعاملات التجاري الاتحادي، وهي:

١. تعديل المادة ٥٧ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، ونصها:(يتألف الاسم التجاري للتاجر الفرد من اسمه ولقبه، ويجوز أن يتضمن بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يكون تسمية مبتكرة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري مطابقا للحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب) إلى :(يجب على التاجر أن يتخذ اسماً تجارياً لتمييز نشاطه التجاري، بشرط أن يكون مطابقا للحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالنظام العام أو الآداب، ويجوز أن يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو يكون علامة تجارية أو جزءاً منها).

٢. تعديل المادة ٤١ من ذات القانون، ونصها:(١. لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل. ٢. إذا لم يعين ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على الاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية) إلى:(١. يجوز رهن المحل التجاري مطلقاً أو مقيداً. ٢. إذا وقع الرهن مطلقاً شمل جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المحل التجاري وقت الرهن. ٣. إذا لم يعيّن ما يشمله الرهن من العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري كان الرهن مطلقاً ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

٣. تعديل المادة ٦١/١و٢ منه:(١. لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المحل التجاري المخصص له. ٢. على أنه إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف لا يشمل الاسم التجاري ما لم

ينص على شموله صراحة أو ضمناً) إلى:(١. يجوز التصرف بالاسم التجاري أو رهنه أو إجراء الحجز عليه مستقلاً عن المحل التجاري . ٢. إذا تصرف صاحب المحل التجاري فيه فان هذا التصرف يشمل الاسم التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك). وهذا التعديل يناسب في فقرته الأولى صريح المادة ٢ من القرار الإداري لإمارة أبوظبي، وفيها:(وما يقع على الأسماء التجارية من إجراءات قانونية أو قيود بما في ذلك أي رهن أو حجز يقع على الاسم التجاري أو أي قيد على استعماله أو أي تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه)، وصريح المادة ٨/أ من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦م، وفي فقرته الثانية مع توجه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي.

مراجع البحث

أولاً باللغة العربية:

الكتب:

١- أسامة المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،٢٠١١م.

٢- إلياس جوزيف أبو عبد، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، دار بيروت للنشر، ١٩٨٤م.

٣- خليل مصطفى، محاضرات في القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٥.

٤- سميحة القليوبي، المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م.

٥- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.

٦- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان عمان، ١٩٨٢م.

٧- طارق زيادة وفيكتور مكربل المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس (لبنان) ١٩٨٦.

٨- عز الدين العباسي، الاسم التجاري، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٠.

٩- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمّان، ١٩٨٨م.

١٠- علي تركي، الوجيز في مبادئ إجراءات التنفيذ الجبري، دار الإمارات الحديثة للطباعة والنشر، أم القيوين، ط١/ ٢٠١٦.

١١- علي قاسم: حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢/٢٠١٦.

١٢- فوزي محمد سامي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م.

١٣- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

١٤- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأردني، دار عمار، ط٢/١٩٩٢م.

١٥- منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

البحوث والمقالات:

١- صلاح سلمان أسمر، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري. بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1338&d=1284311358

٢- محمد الشافعي، اسم الأصل التجاري، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن- كلية العلوم القانونية- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب ،ع ٢٤ . ١٩٩٥.

٣- مصلح الطراونة، الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر ،العدد الرابع، ٢٠٠٢م.

القوانين والأنظمة :

١- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤.

٢- قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦.

٣- قانون الأسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

٥- قانون التجارة العراقي رقم ٦٠ لسنة١٩٨٠.

٦- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢.

٧- قانون السجل التجاري الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٧٥.

٨- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

٩- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم لسنة ١٩٨٥.

١٠- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١١- نظام الأسماء التجارية لإمارة أبو ظبي بقرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية:

1-John T. Cross, Language and the Law: The Special Role of Trademarks, Trade Names, and Other Trade Emblems, 76.1 Nebrsaska Law Review 96, 110 (1997).

2- Richard F. Duncan, William H. Lyons, Catherine Lee Wilson, The Law and Practice of Secured Transactions: Working with Article 9, Commercial Law Series 3-34, 3-36 (Law Journal Press2016